بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مثنى أمين نادر/ عضو مجلس النواب.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي أن برلمان الإقليم أصدر قراره رقم (١١) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ بتحويل مدينة حلبجة إلى محافظة، وإذ أن المادة (١٤١) من الدستور تقضي بالاعتراف بكل القرارات التي صدرت من السلطة التشريعية والتنفيذية في إقليم كوردستان قبل إقرار الدستور والتصويت عليه، وحيث إن الإقليم مارس صلاحياته بتحويل مدينة حلبجة إلى محافظة استناداً إلى القرار الصادر من البرلمان باعتبار أن الدستور قد أقر بها في المادة (١٤١) ولا يوجد أي مخالفة أو تعارض لأحكام الدستور، كما أن الحكومة الاتحادية قد أيدت هذه المسألة من خلال إرسال قانون استحداث محافظة حلبجة إلى مجلس النواب في أواخر عام ٢٠١٣، ثم إرساله مرة أخرى عام ٢٠٢٤، وقُرِئ قراءتين إلا أن التصويت عليه عُطِل لأسباب غير موضوعية، وإن مجلس النواب قد صوت سابقاً في قانون موازنة عام ٢٠١٥ وما بعدها بتسمية المدينة محافظة ورصد لها مبلغاً في القانون المذكور آنفاً والذي نُشِر في الوقائع العراقية وقد تم مخاطبتها من عدة وزارات اتحادية باعتبارها محافظة بالإضافة إلى أن قرار المحكمة حدد لحلبجة دائرة انتخابية باعتبارها محافظة، وبصفة المدعي من أهل المدينة وممثلاً عنها في مجلس النواب، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بالعمل بمضمون ومقتضى المادة الدستورية والحكم بتحويل قضاء حلبجة إلى المحافظة رقم (١٩) في العراق وإعطائها الاستحقاق المالي والإداري، وتحميلهما المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/١١ والتي طلب بموجبها رد الدعوى، لعدم وجود مصلحة للمدعي من رفعها وعدم اختصاص المحكمة بنظرها. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢٦ وطلب رد الدعوى لنفس الدفوع الواردة في لائحة وكيلي المدعى عليه الأول، وأضاف إن مجلس الوزراء أصدر في جلسته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٣ قراره بالعدد (٢٣١٣١) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع قانون استحداث محافظة حلبجة في جمهورية العراق وإحالته إلى مجلس النواب لاستكمال تشريعه استناداً لأحكام المادتين (٦١/أولاً و ٨٠/ثانياً) من الدستور، وبناءً عليه فإن موضوع الدعوى معروض الآن أمام مجلس النواب وعليه فإن الخصومة غير متحققة، وطلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (مثنى أمين نادر/ عضو مجلس النواب) طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بالعمل بمضمون المادة الدستورية والحكم بتحويل قضاء حلبجة إلى المحافظة رقم (١٩) في العراق وإعطائها الاستحقاق المالي والإداري، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها محددة بموجب المواد (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للاستجابة لدعوى المدعي والحكم وفقاً لطلباته إذ ينعقد اختصاص المحكمة طبقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، والمادة (٤/أولاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بغية البت بدستوريتها من عدمه عند الطعن بها أمام هذه المحكمة ولا يتعدى إلى الإلزام بتطبيقها، وكذلك الأمر بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة المذكور آنفاً، إذ يتعلق هذا الاختصاص بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية ولا ينصرف إلى الإلزام بتطبيقها دون الفصل في القضايا الناشئة عنها، وحيث إن المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالعمل بالمادة الدستورية والحكم بتحويل قضاء حلبجة إلى المحافظة (١٩) في العراق وإعطائها الاستحقاق المالي والإداري، الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة للطلب والحكم بموجبه لعدم الاختصاص، لذا يكون النظر في موضوع دعوى المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المواد المذكورة آنفاً، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (مثنى أمين نادر/ عضو مجلس النواب)، لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

– Baghdad
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566